جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

شرعية السياسة لولي الأمر في زمن الوباء

(كورونا أنموذجًا)

إعداد

د. فاطمة إبراهيم الأحيدب

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح التابعة لجامعة المجمعة (تخصص أصول الفقه)

شرعية السياسة لولي الأمر في زمن الوباء "كورونا أنموذجاً"

فاطمة إبراهيم الأحيدب

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، برماح، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: fatema.o@mu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إبراز مهمة الراعي وولي الأمر تجاه رعاياه، وذلك ببيان سياسته العامة القائمة على المصلحة المتبعة للحد من الأوبئة، وذلك بفرض تدابير وقرارات مدروسة للحد من انتشار الوباء، والتي منها الحجر الصحي، والمنع من السفر، وحظر التجول، والإلزام بالتداوي، وتوضيح بأن كل محترز من هذه المحترزات وإن كان حديث المسمى إلا أن له جذوراً حدثت في العصور القديمة أثناء مواجهاتها للطواعين والأوبئة. فجاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فكان المبحث الأول في الحجر الصحي، بينما المبحث الثاني كان في المنع من السفر وحظر التجول أما المبحث الأخير تناول حكم الإلزام بالتداوي من قبل ولي الأمر، وأخيرا ذكرت أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في ثنايا الخاتمة، واليي من أهمها: وجوب الحرص على اتباع وطاعة ولي الأمر في كل شيء يخص الرعية حفظاً لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: سياسة، شرعية، أوبئة، كورونا، حظر.

The Legitimacy of Politics for Guardians in the Pandemic

Fatima Ibrahim Al-Ahidab

Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Humanities, Al-Juma University, Baramah, Saudi Arabia.

Email: fatema.o@mu.edu.sa

Abstract:

The aim of the research is to highlight the role of the guardian and the ruler towards his subjects by demonstrating his public policy based on the interest followed to curb epidemics, by imposing deliberate measures and decisions to curb the spread of the epidemic, including quarantine, travel ban, curfew, and obligatory treatment, and by clarifying that each of these needy detainees has roots that took place in ancient times during its confrontations with the Taoists and epidemics. The first researcher was in quarantine, the second was in travel bans and curfews, the last was in the mandatory medication by the guardian, and finally I mentioned my main findings in the second was: Care must be taken to follow and obey the guardian in everything pertaining to the flock in order to safeguard the purposes of the Law.

Keywords: politics, legitimacy, epidemics, coronavirus, prohibition.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن نعم الله علينا التي لا تحصى أن وكَّل بنا من يرعانا ويخاف على مصالحنا ويحافظ علينا، وهم علماؤنا وولاة أمرنا وحكامنا؛ حيث قد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعتهم وعدم معصيتهم ما دامت تشريعاتهم متماشية مع الشريعة الإسلامية وتحت منظورها.

فوضع على عاتقهم مهمة رعية بأكملها، فكان جل همهم هو الرقي بهذه الرعية والمحافظة عليها في جميع الأوقات ولا سيما في زمن الأزمات والأوبئة، فنرى الحكام قديمًا وحديثًا اتخذوا سياسات مختلفة تحت منظور المصلحة العامة للوقاية من الأمراض والأوبئة، فالمصلحة قد تتغير تباعًا للزمن؛ لذلك لما فشا في هذا العصر الوباء كما هو الحال في الأزمان الغابرة، رأيت من الأهمية بمكان البحث عن موضوع يخدم هذا المضمار تحت عنوان: شرعية السياسة لولي الأمر (كورونا أنموذجًا).

فأرجو من الله أن يوفقني إلى إخراجه بأفضل وجه وأتم صورة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع لكونه نازلة من النوازل المعاصرة العالمية والتي تحتاج إلى سلسلة من الأبحاث حوله لعظيم شأنه وللحد من انتشاره.

الهدف من البحث:

جمع كل قديم وجديد فيما يخص هذا الموضوع وجعله في موضع مستقل، وذلك من خلال البحث عن معرفة التدابير التي كانت متخذه قديمًا للحد من الأوبئة وموازاتها

بالعصر الحالي.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي في جمع ما كتب حوله قديمًا وحديثًا -بقدر الإمكان- وتحليله تحليلًا موضوعيًا وصفيًا.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مدى أهمية الطرق التي تم اتخاذها من قبل ولي الأمر لصالح رعاياه ومعرفة موضحًا فاعلية المحترزات المتخذة في حماية الرعية، ولاسيما في كونها قد أجدت نفعًا في عصر الطواعين وغيرها من الأوبئة، وذلك من خلال عرض بعض المحترزات كالحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجوال، وكذلك معرفة سياسة الحاكم عند وقوع الوباء على رعيته من خلال إلزامهم بالتداوي، ومدى جدواه في الحد من انتشار كورونا.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بنحو ما تم تناوله فيه، إلا أنه قد وجدت أبحاثًا ذات صلة بموضوعي وهي فيما يتعلق بالأحكام الفقهية الخاصة بفيروس كورونا ومن ذلك:

١/ الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، أ.د/ خالد بن علي المشيقح، مكتبة الألوكة.

٢/ القول السديد في أحكام الوباء الجديد، أ.د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، فريق عمل طريق الإسلام.

٣/ حكم التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، مطلق جاسر مطلق جاسر، جامعة الكويت.

خطة البحث:

وهي تشتمل على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

أولًا: التمهيد في التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: التعريف بالأوبئة.

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا.

المبحث الأول: الحجر الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في الحجر الصحي.

المطلب الثاني: الحجر الصحي في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: منع التجول والمنع من السفر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع التجول.

المطلب الثاني: المنع من السفر.

المبحث الثالث: الإلزام بالتداوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في التداوي.

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض.

المطلب الثالث: الإلزام بالتداوي من الأوبئة في ضوء السياسة الشرعية.

خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد في التعريف بمفردات البحث

قبل الدخول في تفصيلات هذا الموضوع كان لابد من التعريف بمفرداته أولًا حتى تكتمل الصورة المرجوة على الوجه الأفضل -بإذن الله تعالى- وتوضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالسياسة الشرعية

أ/ تعريفها:

السياسة مأخوذة من كلمة (سوس) يقال: سُستُ الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس إذا مُلك أمرهم(١).

وهي علم يبحث في كل ما يخص تدبير شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص(٢).

فإن من وصف الرياسة العدل في السياسة؛ لتعمر البلاد ويأمن العباد ويكافح الفساد وتنتعش الرعية وتقوى على أداء الفرائض الشرعية وهذا كله إنما هو رحمة من الله بالعباد، إذا وكل بهم من يخاف الله فيهم(٣).

حيث إن السياسة نوعان: سياسة ظالمة يحرمها الشرع وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية(٤).

---

(١) انظر: مفتاح الصحاح ، الجوهري، ج٣ص٩٣٨، تحقيق أحمد عبد الغفور ط٤عام ١٩٨٧م.

(٢) انظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص٦ طبعة عام ١٩٨٧م.

(٣) انظر: الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ابن الحداد، ص١١٨، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ط١عام١٩٩٦م.

(٤) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنتهج الحكام، ابن فرحون، ج٢ص١٣٧،مكتبة الكليات الأزهرية ط١عام١٩٨٦م.

ب/ موضوعها وغايتها:

إن موضوع السياسة الشرعية يتمثل في: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجتهم، بينما غايتها تتمثل في: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإنسان بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان[١].

إلا أن الحكم المستنبط والتي لم يرد فيه نص لا يعتبر من قبيل السياسة الشرعية إلا بشروط ثلاثة أساسية هي:

الشرط الأول: أن يكون متفقًا مع أحكام الشريعة ومحافظًا على الضروريات الخمس (الدين، العقل، النفس، المال، النسل) أو معتمدًا على أصل من أصولها الكلية أو أصولها العامة كسد الذرائع والعرف والشورى ورفع الحرج ونفي الضرر، ونحو ذلك[٢].

الشرط الثاني: عدم مخالفة الحكم لدليل من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة دائمة عامة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات[٣].

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المتخذ في حدود الاعتدال لا إفراط ولا تفريط، حتى لا تتحول السياسة إلى سياسة ظالمة[٤].

إن طريق الوصول إلى أحكام السياسة الشرعية هو الاجتهاد، القائم على القواعد العامة الكلية التي منها: رفع الحرج، ونفي الضرر وتحقيق العدل لأفراد المجتمع والقضاء على الفساد وتأمين الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ومنها أيضًا العمل بالمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان في بعض أنواعه[٥].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص٦ طبعة عام ١٩٨٧م.

(٢) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة ص٦١، ط٢عام٢٠٠٤م.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني

التعريف بالأوبئة

أ/التعريف بالأوبئة:

الأوبئة جمع وباء وهو الطاعون أو كل مرض عام[١]، وأرض وبيئة ووبِية وموبوءة: كثر مرضها[٢]. وقيل بأن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون[٣]، والوباء هو: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت[٤].

وتحدث العدوى من الأوبئة بطريقة سريعة وتظهر أعراض بعض الأمراض خلال ساعات قليلة كما في حال فيروس الأنفلونزا، ففيروساته سريعة؛ لأنها هشة لا تستطيع العيش في أشعة الشمس أو تتحمل الجفاف أو المواد الكيماوية؛ لذلك فهي تبحث بسرعة عن عائل لتختبئ به وتتكاثر، فهي تنتقل بسرعة من عائل لآخر عن طريق الرذاذ والهواء[٥].

والأوبئة تتعلق أساسًا بالمجموعات الكبيرة من السكان، فإن سلوك هذه المجموعات وتركيبها يجعلها معرضة لأنماط معينة من الأمراض المعدية، وأكثر هذه

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج١ص٥٥، تحقيق مكتب التراث ط٨عام ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، الخوارزمي ج١ص٤٧٥،دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلمو النووي، ج١٤ص٢٠٤ دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢ عام ١٩٧٢م.

(٤) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج١٠ص١٨٠، رقم كتبه وبوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة للنشر، بيروت عام ١٩٥٩م.

(٥) انظر: الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبريالية، شلدون واتس ص١١، ترجمة وتقديم: أحمد محمود عبد الجواد، ط١عام٢٠١٠م.

المجموعات عرضة للإصابة هم الأطفال لنقص مناعتهم ضد الأمراض المعدية[١].

ج/ أسباب حدوث الأوبئة:

يمكن تلخيص أبرز أسبابها في الآتي:

١/ فساد الهواء والماء:

يعد فساد الهواء في نظر أغلب الأطباء العامل الرئيس المسؤول عن حدوث الأوبئة؛ لاشتراك الناس جميعًا في استنشاقه، وعليه فإن فساده يعني هلاكه بالجملة، كما هو الحال في فساد المياه فإنه يسبب العديد من الأمراض والأوبئة[٢].

٢/ اضطراب المناخ وتغير فصول السنة: فقد يتسبب اضطراب فصول السنة وتبدلها وتذبذب نزول الأمطار في ظهور الأمراض الوبائية، فعلى سبيل المثال قد كان صيف مناخ البحر الأبيض المتوسط يمتاز بكثرة وقوع الأمراض والأوبئة[٣].

٣/ المجاعات وغلاء الأسعار: فقد تحدث الأوبئة نتيجة لذلك، ولكن ليس من الضرورة حصول الوباء من جراءه، فقد يحدث وباء دون أن يسبقه مجاعة أو غلاء للأسعار[٤].

ولقد تعرضت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام والخلافة الأموية لعدد من الطواعين تباينت في تأثيراتها السلبية في المجتمع الإسلامي آنذاك[٥].

وطاعون عمواس هو أول طاعون وقع في الإسلام[٦]، نسبة إلى بلدة صغيرة يقال

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط، مزدور سمية، إشراف د/محمد الأمين بلغيث، -رسالة ماجستير- جامعة منتوري، الجزائر عام ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية، نصير بهجت ص٢، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد الثاني عام ٢٠١١م.

(٦) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢١ص٢٥٦، دار إحياء التراث العربي للنشر،

لها عمواس بين القدس والرملة[١]، ولكن في الحقيقة أن الطاعون يغاير الوباء؛ لأن الطاعون لم يدخل المدينة وقد قالت عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: دخلنا المدينة وهي أوبأ أرض الله[٢].

بيروت.

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧ص١٠٦، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ط١عام ١٩٨٨م.

(٢) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني، ج٣ص٧٧، المكتبة التوقيقية ، القاهرة.

المطلب الثالث

التعريف بفيروس كورونا

أ/ التعريف بفيروس كورونا:

إن فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وأن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة[١].

وهو يشبه إلى حد ما الانفلونزا: التي هي حمى معدية يسببها فيروس يتميز بالتهاب رشحي في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو العصبي يصحبها صداع وأرق[٢].

ب/ أعراضه وسبب تسميته:

لقد ثبت أن هذا الفيروس واسع الانتشار وتتراوح العدوى بين حامله من دون أعراض إلى أعراض شديدة، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات فيه تختلف بحسب البلد وشدة الحالة[٣].

وإن من أهم أعراض هذا الفيروس: عوارض تنفسية حادة تصاحبها حمى وسعال، وضيق وصعوبة في التنفس[٤].

وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بهذا المرض بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان[٥].

---

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،ص٣٠،دار الدعوة للنشر.

(٣) انظر: مقال منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٢٠م، ص٣.

(٤) انظر موقع وزارة الصحة السعودية www.moh.gov.sa

(٥) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar.

يرجع سبب تسمية فيروسات كورونا بهذا الاسم؛ لأنّها تمتلك ما يشبه الهالة أو التاج (بالإنجليزية: Corona or halo) على سطح أو غلاف الفيروس، كما تتميز هذه الفيروسات بامتلاكها لأكبر مجموع وراثي بين فيروسات الحمض النووي الريبورزي المعروفة حتى الآن، وقدرة عالية على تجميع معلومات وراثية من مصادر مختلفة[١].

وليست لدينا معلومات وافرة عن كيفية تعامل الدول قديمًا وأسلوبها مع الوباء، إلا في أمور يسيرة كالحجر الصحي وتبخير الأوراق والملابس، وتطهير البلاد من الحيوانات، وإشعال النيران لتنقية الهواء ونحوه واللجوء والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى لكشف الوباء[٢].

لذلك سأتناول المحترزات المتخذة في هذا العصر للحد من فيروس كورونا وتفصيل كل محترز بمبحث مستقل كالآتي:

(١) انظر: موقع موضوع كوم mawdoo3.com

(٢) انظر: الموت الأسود-جائحة طبيعية وبشرية في عالم العصور الوسطى- روبرت.س.جوتفريد، ص١٢ترجمة وتقديم أبو أدهم، المركز القومي للترجمة ط١عام ٢٠١٧م.

المبحث الأول

الحجر الصحي

المَحْجَر الصحي-:الكرنتينة أو الكورنتينة- هو مكان يُعزل فيه أشخاص أو أماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى. وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها. ويشير الحجر الصحي في سياق الرعاية الصحية إلى مختلف الإجراءات الطبية المتبعة لإحباط انتشار العدوى التي قد تنتشر بالمستشفيات؛ حيث توجد صور مختلفة للحجر الصحي تُستعمل اعتمادًا على نمط العدوى والعوامل المتضمنة في انتشارها؛ وذلك بهدف مواجهة التشابه في عملية الانتشار عبر الجسيمات الهوائية أو القطرات أو من عبر الاتصال عن طريق الجلد، أو من خلال الاتصال عن طريق سوائل الجسم[١].

المطلب الأول

الأصل في الحجر الصحي

لم يكن مصطلح (الحجر الصحي) وليد هذا العصر؛ بل عرفته الدولة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنًا[٢]؛ عملًا بقول الرسول- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -:"إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها"[٣] ؛حيث نهى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن الدخول والخروج إلى أرض الطاعون؛ حماية للنفوس ورعاية لها بالبعد عن كل ما يسبب لها الأذى والألم.

ولقد ورد في شأن الحجر الصحي أحاديث وآثار صريحة في ذلك ومنها:

---

(١) انظر: موقع ويكيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) انظر: الإسلام والدستور، السديري، ج٢ص١٨٤،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١عام٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في(باب ما يذكر في الطاعون) حديث رقم (٥٧٢٨)، ج٧ص١٣٠،دار طوق النجاة للنشر، ط١عام٢٠٠١م.

١/ "أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - كان إذا أرمدت[١] عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها"[٢]، فإذا أصاب الرمد أحد نسائه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -لم يكن يقربها؛ لكون العين في هذا الحال أضعف ما يكون فيضرها أي شيء بسهوله[٣] ، فتركها النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- حتى تبرأ حماية لها من أي ضرر.

٢/ قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -:" لا يوردن ممرض على مصح"[٤]أي: قد يسقم الإنسان الصحيح لمصاحبته السقيم[٥] ، فنهى عن ذلك كي لا يصيب المصح المرض، حتى لا يقول الذي أورده عليه: لو أني لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء؛ ولعله لو لم يورده أيضًا لأصابه هذا الأمر؛ ولكن جاء أمره -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بذلك حتى لا يقول الشخص ويلوم نفسه بأنه لو لم يورد الصحيح على المريض لما مرض[٦].

٣/ قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- "فر من المجذوم[٧] فرارك من الأسد"[٨] حيث قد أمر -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته كالفرار من الأسد

(١) الرمد: هو ورم حار يعرض للشحمة من العين وسببه اما حرارة في الرأس أو البدن أو غير ذلك، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المناوي، ج٥ص١٤١،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١عام١٩٣٧م.

(٢) الطب النبوي، الأصبهاني، باب في (ما يتوقى في الرمد) حديث رقم (٢٧٧)، ص ٣٤٦، تحقيق: مصطفى التركي، دار ابن حزم ط١عام٢٠٠٦م.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج٥ ص١٤١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١عام١٩٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في (باب لا هامة)، حديث رقم (٥٧٧١) ج٧ ص١٣٨، دار طوق النجاة للنشر، ط١عام٢٠٠١م.

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ،ابن الجوزي، ج٢ص٤٧٢،تحقيق: علي البواب، دار الوطن ، الرياض.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج٤ ص٣٠٦، تحقيق: محمد النجار، محمد السيد، عالم الكتب ط١عام١٩٩٣م.

(٧) الجذام هو: علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر، وقيل سمي بذلك: لتقطع الأصابع وتجذمها، انظر: عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، العيني ج٢١ص٢٤٦ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، في (مسند أبي هريرة)، حديث رقم (٩٧٢٢) ج١٥ص٤٤٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط١.

واجتنابه، فإنه يعدي المعاشر، فلا ينبغي لذي صحة الدنو من المجذوم، ولا يعني حرمة ذلك فيمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم[١]، كما روي عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس[٢].

٤/ ما ورد في مكتوب السلطان أبي العباس لولده أبي فارس وهو خليفته على مراكش بتاريخ ١٠١١هـ في أمر وباء حدث بسوس[٣] قال فيما نصه: "والبطاقة التي ترد عليكم من سوس من عند الحاكم أو ولد خالكم وغيرها لا تقرأ ولا تدخل دار؛ بل تعطى لكاتبكم وهو يتولى قراءتها ويعرفكم مضمونها؛ ولأجل أن كاتبكم يدخل مجلسكم ويلابس مقامكم حتى هو لا يفتحها إلا بعد أن تغمس في خل ثقيف وتنشر حتى تيبس، وحينئذ يقرئها ويعرفكم بمضمونها، إذ ليس يأتيكم من سوس ما يوجب الكتمان عن مثل كاتبكم"[٤].

وهذا هو عمل الإفرنج في تحفظهم من الوباء المسمى عندهم (الكرنتينة) المعروفة في باب الوقاية ودوائر الصحة[٥].

٥/ وكذلك ما ورد في أن المرضى إذا كانوا يسيرًا لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق، وإن كثروا اتخذوا لأنفسهم موضعًا[٦].

فهذا كله وغيره دال على الاعتماد على المحاجر الصحية قديمًا للوقاية من الأوبئة.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٩ص٤١١،مكتبة الرشد، الرياض،ط٢عام٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه مالك في موطئه، في باب (الطواف بالبيت راكبًا أو ماشيًا)، حديث رقم (٤٧٧)، ج١ص١٦١، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، ط١عام٢٠٠٤م.

(٣) هي بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي عليه السلام (الحموي ١٩٩٥م، ج٣ص٢٨٠).

(٤) انظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية، الإدريسي، ج١ص٣٨٣، تحقيق: الخالدي، دار الأرقم ط٢.

(٥) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٩ص٤١١،مكتبة الرشد، الرياض، ط٢عام٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

الحجر الصحي في ضوء السياسة الشرعية

تعتبر تحركات البشر عاملًا مهمًّا بالنسبة لانتشار الأوبئة، فلقد نشر التجار والعمال والمهاجرون، والحجاج والجنود الأوبئة على مساحة واسعة من العالم؛ حيث قد نشروا أمراضهم إلى آخرين كما أنهم قد اكتسبوا أمراضاً جديدة[١].

فانطلاقًا من قوله تعالى" خُذوُا حِذْرَكُمْ"[٢] أي: الزموا الحذر من جميع المضار المظنونة وابتعدوا عنها.

فإن الاحتراز من الوباء هو ما يراه الحاكم المحافظ على صلاح رعيته وحمايتها؛ وذلك بتوخي الحذر قدر الإمكان بالابتعاد عن أي شخص مصاب أو مشبوه الإصابة بالمرض؛ بل وحجره صحيًّا في المستشفى أو في بيته ومنعه من مخالطة غيره تمامًا؛ حتى يبرأ من مرضه؛ والحرص على التباعد قدر المستطاع، وهذا من أعظم السياسات في الحفاظ على الرعية، ويمكن إبراز بعض ذلك من خلال الآتي:

أولًا: إغلاق المساجد:

اختلفت سياسة الحكام في أمر إغلاق المساجد في حال انتشار الوباء بين الماضي والحاضر، فمما ورد قديمًا وبالأخص في وباء الأهواز حينما انتشر، لزم الناس المساجد لقراءة القرآن والتقرب إلى الله؛ لكشف الضر[٣]، بينما نرى في عهد الوباء الحاصل في قيروان بأن المساجد قد خلت من الناس لكثرة من مات حينها[٤] فلم يتم التصريح

(١) انظر: الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبرالية، شلدون واتس، ص١٢.

(٢) سورة النساء آية (٧١).

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، ج١٦ص١٧، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر، دار الكتب، بيروت، ط١عام١٩٩٢م.

(٤) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري، ج١ص٢٥٧، تحقيق ومراجعة: كولان، ليفي، دار الثقافة، بيروت، ط٣١٩٨٣م.

بإغلاقها، أما حالنا مع وباء كورونا فكانت سياسة الحاكم هو إغلاق المساجد لأداء الجمعة والجماعة والتراويح والعيدين، فكان هذا طريقًا لابد منه وأسلوبًا حكيمًا من قادة حكماء في إدارة الأزمات لصالح رعاياهم، انطلاقًا من قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لا يوردن ممرض على مُصح" و"فر من المجذوم فرارك من الأسد" كما سبق.

ولقد صدرت قرارات عديدة في شأن إقامة الصلاة في المساجد، كما صدر بيان عن هيئة كبار العلماء فيما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، وأن التجمعات سبب في نقل المرض إن أذن الله تعالى بذلك، وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى "وَلاَ تُلقُوْا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَهلُكَة"[١] وقد دلت الأحاديث النبوية كما سبق على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: "لا ضرر ولا ضرار" ومن القواعد المتفرعة عليها: "أن الضرر يدفع بقدر الإمكان".

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان[٢].

أما فيما يخص الجنائز والصلاة عليها فلقد كان من الممارسات القديمة في هذا الأمر أن من أصابه وباء ثم مات أخذوه ودفنوه بثيابه في حفره وردموا عليه التراب وأما داره فلا يدخلها أحد، أما إذا مات الشخص في بيته عندهم وهو مطعون جمعوا ثيابه وفرشه وأحرقوها وغسله الغاسل وحمله الحمالون لا غير وأخرجوه من غير مشهد وأمامه ناس تمنع المارين من التقرب منه، فإذا قرب منه أحد كرتنوه في الحال، وبعد دفنه يعزل كل من باشر بغسل أو حمل أو دفن، فلا يخرجون إلا لخدمة آخر بمثلها فاستبشع الناس ذلك ففروا من ديارهم خوفًا من بشاعة هذا الأمر[٣].

---

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) انظر: موقع النوازل الفقهية makkah.org.sa/nawazel/ar.

(٣) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، ج٢ ص٤٠٩.

فهذا كله إن دل على شيء، فإنه دال على احترام الدولة الحكيمة لرعيتها؛ فحين وضعت هذا المحترز لم تضعه بكل وحشية كما فعل بعض القدماء، بل قد راعت حقوق الإنسان وكرامته، فهو وإن ابتلاه الله بهذا الداء العضال، فإنها قد راعت كرامته ونفسيته ونفسية من حوله، حيث كان من ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وجوب ارتداء المغسلون ملابس حافظة ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من انتشار العدوى، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها كوضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ثم يصلى عليهم، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب فرادى ولو في أي مكان شاء، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين، والحث على المسارعة في دفنهم؛ لكراهة التأخير فيه، كما ويجوز غسلهم بأجهزة التحكم عن بعد والتي تجمع بين واجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية، مع جواز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة[١].

وقد تم توزيع الصلوات على الجنائز في المقابر على جميع أوقات اليوم لتقليل أعداد المشيعين في الوقت الواحد، بالإضافة إلى تجهيز أماكن للصلاة على الجنائز لتطبيق التباعد، وأن يتم تفريق أماكن الدفن في الوقت الواحد بمسافة (١٠٠) متر قدر المستطاع في المقبرة، مع قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية بتكليف فرق ميدانية للتأكد من الالتزام بذلك، كما تم تقليص الحضور للجنازة إلى خمسين شخص فقط، ومنع التشارك في معدات الحفر والدفن بين الأشخاص، كما تم منع الصلاة على الجنازة في المسجد ومنع المصافحة ولمس أقارب المتوفى، وكذا الحال في المناسبات الاجتماعية وذلك بوضع عقوبات صارمة للمخالفين[٢].

ثانيًا: الحج والعمرة:

بالرغم من شدة انتشار الوباء فإنه لم يمنع من أداء الحج والعمرة مطلقًا لاسيما

(١) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان "فيروس كورونا المستجد" عام ٢٠٢٠م. ص١٠.

(٢) انظر: موقع هيئة الصحة العامة https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive-

في كون أداء الحج مرة في السنة، فلم تفوت هذه المصلحة العظمى ولكن وضعت بشروط معينة للتأكد من صحة الحجاج والمعتمرين، وهذا جائز شرعًا، وهو ما يسمى بالإحصار الذي غالبًا ما يكون من خوف أو مرض[١]، ومن ذلك ما حدث قديمًا في عهد الرشيد حينما أراد الحج فلما اقترب من مكة وبلغه أن فيها وباء منتشر لم يدخلها، حتى كان وقت الوقوف وقف ثم جاء المزدلفة ثم منى ثم دخل مكة فطاف وسعى ثم ارتحل ولم ينزل بها[٢].

لذلك نرى بأن وزارة الحج والعمرة قررت في العام الذي بدأ فيه الكورونا، بتقليص عدد الحجاج والمعتمرين، واختيارهم ضمن معايير صحية محددة وذلك ناشئ من حرص حكومة المملكة العربية السعودية على إقامة هذه الشعائر باتباع أعلى المعايير الصحية وأدق الإجراءات الاحترازية، وتوفير أفضل الخدمات الصحية، وأنسب خطط التفويج التي تطبق خلالها جميع الاشتراطات التي حددتها وزارة الصحة والتي تم تنفيذها بشكل متقن لحماية ضيوف الرحمن[٣].

ثالثًا: التعليم:

لقد ورد في فضل العلم والتعلم أدلة كثيرة؛ لأهميته ولكونه سببًا لرقي الأمة، فهو وسيلة إلى العمل[٤] حيث كان سلوكه والالتماس في طلبه طريقًا موصلًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وأن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ونحو هذا من الفضل العظيم[٥] فمن عظيم شأن العلم أنه لم يهمل في زمن كورونا، فبالرغم من أهمية التعليم الحضوري ولا سيما في المرحلة الابتدائية، إلا أن عظيم هذا

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ج٥ص٢٢٠، دار الفكر، بيروت.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج١٠ص١٧٦، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١عام١٩٨٨.

(٣) انظر: موقع وزارة الحج والعمرة .https://www.haj.gov.sa

(٤) انظر: ذم الكلام وأهله، الهروي، ج١ص٢عام ٢٠٠٢م.

(٥) راجع: بيان فضل طلب العلم، المطيري، معهد آفاق التيسير الالكتروني.

الوباء قد طغى على جانب المصلحة المرجوة من التعليم الحضوري؛ حيث صدر قرار بتعليق الدراسة وفقًا للإجراءات الاحترازية الوقائية الموصى بها من قبل الجهات الصحية المختصة؛ انطلاقًا من الحرص على حماية الطلاب والطالبات والهيئة التعليمية، ولا يعني ذلك توقف التعليم؛ بل استمراره عبر الفصول الافتراضية ومراقبة سير العملية التعلمية من خلالها، والتي قد تم الانتقال بهذا النوع من التعليم نقلة نوعية لاقت نجاحًا عظيمًا فاق التوقعات، فتمكنت وزارة التعليم من تحقيق مبتغاها باستمرار العملية التعليمية بنجاح تام أثناء الظروف الاستثنائية التي ضربت العالم، وأثبتت قدرتها وكفاءتها في أداء مهمتها من دون توقف لعلمية التعليم من خلال التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد[١].

رابعًا: المحلات التجارية ومحلات الخدمات العلاجية الروتينية:

حيث تم اتخاذ إجراءات وقائية حازمة من خلال ضرورة التقيد بالاحترازات الوقائية المحددة من التباعد وعدم الازدحام، وعلى ضرورة عدم اصطحاب الأطفال ممن هم دون ١٥ سنة حفاظًا على سلامتهم، وكانت هناك فرق رقابية لذلك ووضع عقوبات للمخالفين وأيضا تم اغلاق الخدمات العلاجية الروتينية في عيادات الأسنان عدا الحالات الطارئة، وكذا عيادات الجلدية والتجميل، سوى الحالات الطارئة أيضًا والعمل على تقليل التجمعات قدر الإمكان[٢].

فلو لم يقرر الحاكم هذا الأمر لحدث لنا مثل ما حدث في عهد الطاعون قديمًا بانعدام أكثر البضائع ؛لقلة الصناع والتجار بسبب هذا المرض[٣].

كما ويجوز عقد النكاح بوسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة إذا كان مشتملًا على الأركان والشروط اللازمة، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على المقربين من أهل

---

(١) انظر: موقع وزارة التعليم https://www.moe.gov.sa

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moe.gov.sa

(٣) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، ج٢ص١٥٦، تحقيق: عبد الستار أحمد، ط٢عام١٩٨٥م.

العروسين بأقل عدد ممكن مع مراعاة التوجهات الطبية[١].

إلا أن الفقهاء قديمًا قد اختلفوا في حكم المحاجر الصحية فمنهم من يرى بحرمتها؛ لاعتقاده بأنها من جملة الفرار من القضاء، ومنهم من يرى بإباحتها ومنهم من يرى بأن النظر بإباحتها أو حرمتها منظور فيه إلى ما اشتملت عليه من المصلحة أو المفسدة ولو مرسلة، ثم يوازن بينها وأيهما رجحت على الأخرى عمل عليها وإن استوتا كان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فقال: بأننا إذا أمعنا النظر فيها فهي تشتمل على مصالح وعلى مفاسد، فالمصلحة تتمثل في: سلامة أهل البلد المستعملين لها من ضرر الوباء، وهذه المصلحة غير محققة، بل ولا مظنونة، فإذا كانت كذلك فلا يلتفت إليها، وأما المفسدة فهي دينية ودنيوية، فالدنيوية الإضرار بالتجار وسائر المسافرين إلى الأقطار بحبسهم وتسويقهم عن أغراضهم وتعطيل مرافقهم على أبلغ الوجوه، وأما الدينية فهي تشويش عقائدهم والقدح في توكلهم وإيهامهم بأن ذلك دافع لقضاء الله وقدره[٢].

ولكن يمكن أن يقال لمن زعم بحرمتها لكونها من جملة الفرار من القضاء: إن هذا لا ينافي أبدًا الإيمان بالقضاء والقدر؛ بل لابد من الأخذ بالأسباب أولًا ثم التوكل على مسبب الأسباب فمثل المحاجر الصحية كمثل تناول الأدوية ولقد ورد عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحث على التداوي -كما سيأتي في المبحث الثالث- فإذا قلتم بحرمة المحاجر كان لزامًا القول بحرمة التداوي وهذا لا يصح؛ لورود الأدلة عليه فالمحاجر تعتبر جزء من الدواء.

أما من يرى النظر إلى المصالح والمفاسد فكلامه صحيح، لابد من النظر والموازنة بين المصلحة والمفسدة ؛ إلا أنه وبالرغم من صحة بعض ما زعم فيمكن القول: بأن مصلحة سلامة أهل البلد وإن لم تكن محققة إلا أنها مظنونة؛ بل قد تدخل ضمن الظن الغالب، وكذا بأمر المصالح الدينية والدنيوية فهي مظنونة أيضًا؛ بل قد تكون

(١) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان "فيروس كورونا المستجد" عام ٢٠٢٠م.ص١٠.
(٢) انظر: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، السلاوي، ج٥ص١٨٤، تحقيق: الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء.

متوهمة فقد لا يكون هذا الاحتراز مناف للتوكل إلا من ضعاف الدين فقد لا يستفيد التجار من تجارتهم أيضًا؛ لأن غالبية أهل البلد في تخوف من هذا الوباء فإن التجارة ستقل بشكل أو بآخر، هذا إذا لم تعدم، فالنظر إلى مصلحة سلامة أهل البلد هي الأولى لكون سلامتهم وذهاب الوباء عنهم سببًا في عمارة الدولة، فصحتهم هي الأغلى.

فإن الراعي إذا رأى أي أمر أو قانون لصالح الرعية تحريماًأو وجوبًا، له كمال الأحقية في ذلك مادام الأمر متماشيًا مع الشريعة الإسلامية ومحافظًا على مقاصدها السامية، فيجب التقيد بذلك وعدم الخروج عنه اتباعًا لقوله تعالى:" وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنْكُم"[(١)].

وهذا ما أراه إلا اتباعًا لبعض محترزات قديمة قد أجدت نفعًا تشابه مانحن عليه الآن، ومن ذلك: حينما بدأ أمر الطاعون عام ١٢٥١هـ، فانزعج الناس منه فجردوا مجالسهم من الفرش وكنسوها وشرعوا في عمل محاجر صحية (كرنتينات) بعد دراستهم للطريق الذي قد يكون سببًا لانقطاع هذه العلة حفاظًا لصحة الناس، فقرروا بأنه إذا دخل الطاعون بيتًا فلا يدخل فيه أحد ولا يخرج منه أحد مع العناية بخدمة المريض وعلاجه، ولابد من الالتزام بذلك فرضًا، فلم يتهاونوا في اتخاذ جميع الاحترازات للوقاية منه إذ قد ربطت الأسباب بالمسببات، ومنهم من جعل أمر أصعب من ذلك بل وأشد وقعًا على الناس؛ بحيث أن من أصابه هذا الداء في مكان كشفوا عليه فإذا تيقنوا من إصابته أخذوه إلى الكرنتينة وانقطع خبره عن أهله، فلا يرونه إلا إذا كتب الله له الشفاء[(٢)].

فهذا القرار لم يكن قرارًا مختصًا بفئة من الناس؛ بل هو قرار شامل عام لمصالح الجميع، وهذا كله هو واجب الراعي حول رعيته، وإن لم يرد بهذا القرار نص تفصيلي خاص فهو من قبيل السياسة الشرعية لما فيه من صلاح الرعية[(٣)].

---

(١) سورة النساء (آية ٥٩).

(٢) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، ج٣ص٤٠٩.

(٣) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، ص٦٧،ط٢عام٢٠٠٤م.

وبعد هذا فإن من تسبب في إشاعة هذا المرض بين المسلمين، عامدًا، فلقد ارتكب جناية على وجه الإفساد العام، لتعمده إيذاء الآخرين والاضرار بهم، وهذا من صور الفساد في الأرض والحرابة التي ذكر الله تعالى حكمها في قوله:" إنّمَا جَزَاءُ الّذينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَه وَيَسْعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادًا أَنْ يُقتَلوُا أَو يُصَلبوُا أَو تُقَطّع أيَدِيهِم وَأرَجلَهُم مِنْ خِلاَف أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ ذلَكَ لَهُم خِزي فِي الدُنيَا وَلَهُم فِي الآخِرة عَذَابُ عَظِيم"[١]

فإن من سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه يحُكم عليه قضاءً بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل، أو القتل والصَّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد، وهذا بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس وخطورته وأثره[٢].

تتمة:

قد يقول قائل بأن هذا الاحتراز مخالفًا لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " لا عدوى ولا طيرة"[٣] فيقال له: بأن نفيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن وجود العدوى ؛لأن العرب كانت تتوهم الفعل في الأسباب كما كانت تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذلك بقوله "لا عدوى"، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر؛ ولهذا قال في حديث أبي هريرة "فمن أعدى الأول"؟[٤] ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون كما تقدم؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبب[٥] ولا يعني هذا عدم وجود العدوى.

---

(١) سورة المائدة (آية ٣٣).

(٢) انظر: موقع جريدة الرياض، ١٤مارس ٢٠١٢م http://www.alriyadh.com/1817631

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في (باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧)،ج٧ص١٢٦، طوق النجاة عام ٢٠٠١م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) حديث رقم (٥٧١٧) ج٧ص١٢٨.

(٥) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ج٢ص٤٧١، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر، دار الكتب، ط١عام١٩٩٢م.

المبحث الثاني

حظر التجول والمنع من السفر

المطلب الأول

حظر التجول

منع التجول هو حظر حركة الناس في سكك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادةً ضمن مدى زمني معين؛ كأن يفرض على سبيل المثال حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر، وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني وكذلك نتيجة لظروف استثنائية أو طارئة كالحروب وانتشار الأمراض والأوبئة[١].

أولا : الأصل في حظر التجول :

إن موضوع المنع من التجول تشهد له أحداث تاريخية قديمة طلبًا للمصلحة أينما كانت مع اختلاف السبب ومن ذلك:

١/ ما فعله الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عندما أعلن حظر التجوال عند فتح مكة، حيث قال: "إن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"[٢] واتخاذه لقرار منع التجول هذا؛ حتى يتمكن من دخول مكة بأقل قدر من الاشتباكات وإراقة الدماء[٣].

٢/ ما ورد في عهد معاوية بن أبي سفيان حينما جعل زياد بن أبيه واليًا له وكان الفسق

(١) انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب فتح مكة) حديث رقم (١٧٨٠)، ج٣ص١٤٠٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

(٣) انظر: دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، ص٢٠٤، ط٢عام٢٠٠٤م.

قد ظهر في البصرة وانتشر، فخطب زياد بالناس خطبته المشهورة (بالبتراء)[١] والتي كانت شديدة الوقع على سامعيها وذكر من ضمنها"... فإياي ودلج الليل، فإني لا أوتي بمدلج إلا سفكت دمه.."[٢]؛ حيث إنه أمر بمنع الناس من الخروج في الليل[٣]، وجعل العقوبة في ذلك صارمة وهي قتل من خرق هذا النظام، وكان أمره بهذا بغية منه في استقامة أمر البصرة لما فشي فيها الفساد وظهر.

٣/ ما قرره الحجاج بن يوسف الثقفي حينما كان واليًا على العراق من منع التجوال والخروج ليلًا وجعل القتل نصيب كل من تجاوز ذلك كما فعل زياد بن أبيه[٤].

فهذا كله وغيره دال على أن قرار منع التجول كان موجودًا اتباعًا للمصلحة أينما كانت مع اختلاف السبب الذي من أجله اتخذ هذا القرار.

ثانيًا: حظر التجول في ضوء السياسة الشرعية:

إذا كان تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المصلحة العامة متمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال؛ لذلك كان لابد من إقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل الناس بالرغبة والرهبة على رعاية مصالح الأمة[٥]، فإن ما تقوم به الدولة من اتخاذ هذا القرار ما هو إلا قيام بواجباتها تجاه رعاياها وحمايتهم من كل ما يضرهم، فهم أمانة الواجب عليها حفظهم فلا يقدرون عن الدفع بأنفسهم إلا بسياسة قويمة ترشدهم إلى الصواب، فهم بمنزلة

---

(١) سميت بذلك لكونه لم يحمد الله فيها ولم يصل على النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- (الجاحظ ٢٠٠٢م، ج٢ص٤٠).

(٢) انظر: البيان والتبيين، الجاحظ، ج٢ص٤١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام٢٠٠٢م.

(٣) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، ج٣ص١٠، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط٢عام١٩٨٧م.

(٤) انظر: مجاني الأدب في حدائق العرب، بن يعقوب شيخو، ج٣ص١٥١، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت عام١٩١٣م.

(٥) انظر: حظر التجوال وأثره في العبادات "العراق أنموذجًا" مجلة كلية العلوم الإسلامية، ص١٨ العدد٢٧عام٢٠١٤م.

ولي اليتيم المندوب بكفالته والقيام بمصالحه، فإن النفع بصلاح أحوال الرعية والضرر بفاسدها متعد إلى راعيها، فلن تستقيم دولة إلا بصلاح رعاياها[١].

بل وقد سلكت الدولة مسلكًا قرآنيًّا عند اتخاذها لهذا القرار، فهي لم تمنعه كليًّا مرة واحدة، بل تدرجت فيه حتى تتعود النفوس على ذلك ولا يصعب عليهم هذا الأمر، كما هو الشأن عند إنزال آية تحريم الخمر، فقد جاء التدرج في تحريمه حتى يترك عن رضا وامتثال وأقل وقعًا على النفس.

فحين تم اتخاذ هذا القرار قد جعل المنع منه على فترات، فنراها أطالت المدة حيث كان الحظر في أوله ابتداء من الساعة التاسعة مساء، ثم إلى الساعة الثالثة مساء، ثم الخامسة مساء وهكذا.

فلولي الأمر الحق في تحريم إتيان أفعال معينة ومعاقبة كل من يخالف تنفيذها تحقيقًا لمصلحة عامة أو دفع مضرة مادامت أحكامه متمشية مع الشريعة الإسلامية غير مخالفة لها[٢].

وعلى الرعية السمع والطاعة ففيه حفظ لهم، ومن ذلك حينما أوصى أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: يا عمر احفظ حق الرعية فإن الله تعالى يسألك عنه يوم القيامة، كي لا تستحي عنه[٣].

حيث قد رأت الداخلية السعودية إن من يخالف أمر منع التجول "يعاقب بغرامة ١٠ آلاف ريال، على أن تضاعف في حال التكرار وأشارت إلى أنه في حال عاد المخالف إلى ارتكاب المخالفة فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ٢٠ يومًا، وأضافت أن العقوبة لا تسري على حالات الضرورة القصوى، بما في ذلك الحالات الصحية الطارئة،

(١) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي، ص١٦٧، تحقيق: السرحان والساعاتي، دار النهضة للنشر، بيروت.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ج١ص٢٥٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) انظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، الخيربيتي، ص١٣٣، مكتبة نزار الرياض، عام ١٩٨٧م.

وفقًا لما تحدده الجهة المختصة، فحثت المواطنين على البقاء في منازلهم خلال المدة القادمة وبخاصة فترة منع التجول، وعدم الخروج[١]

إضافة إلى أنها لم تضيق على الناس في ذلك حيث قد أتاحت فرص للخروج في فترة الحظر للحاجة وذلك بأخذ الأذن من خلال تطبيق (توكلنا) كما أنها أطلقت بعد فتح الحجر الكلي ووجود اللقاح ضد المرض خدمة (الجواز الصحي) عبر التطبيق للتأكيد بأن الشخص قد أكمل جرعاته ضد الفيروس وأصبحا محصنًا، فيحق له التنقل كيفما شاء[٢].

فاتخاذ هذا القرار لم يكن اتخاذًا عشوائيًّا فلقد تمت الموازنة فيه بين المصالح والمفاسد، فالواجب تعطيل المفاسد وتقليلها بالصبر والسمع والطاعة والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير[٣].

حيث قد شكل النشاط الاقتصادي فرص سانحة لانتشار مسببات الأمراض، وخلق بيئة وبائية ملائمة[٤].

ولكن مع هذا كله لم تترك الدولة مدى بعض المصالح الفائتة من هذا المنع حيث قد راعت هذه المصالح تدريجيًّا حين أطالت مدة إتاحة التجول فرجع التجار لتجارتهم وفتحت المساجد لإقامة الصلاة فيها مع التشدد بأهمية التقيد بالاحترازات الموضوعة.

بالرغم من مساعدة الدولة أثناء فترة المنع الكامل لمن تضرر من هذا؛ حيث كان من ضمن قرارات المجمع الفقهي: حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة، ومد يد المساعدة إلى الأقارب والجيران والمحتاجين والفقراء، ودعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، ومن

---

(١) انظر: موقع وزارة الداخلية السعودية https://www.google.com.

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa.

(٣) انظر: حظر التجوال وأثره في العبادات "العراق أنموذجًا" مجلة كلية العلوم الإسلامية، ص٢٢ العدد٢٧ عام٢٠١٤م.

(٤) انظر: الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبرالية، شلدون واتس، ص١٨، ط١عام٢٠١٠م.

ذلك أيضًا جواز إخراج صدقة الفطر مع دخول شهر رمضان والحث كذلك على القرض الحسن[١].

وهذا ما رآه العلماء قديمًا حيث قالوا: عدم المنع من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن لديهم إمام عادل يرزقهم؛ ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس[٢].

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان " فيروس كورونا المستجد" عام ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٩ص٤١٢، تحقيق أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض،٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

المنع من السفر

وهو منع الناس من الدخول والخروج من البلاد المقيمين فيها بجميع وسائل النقل برًّا وبحرًا وجوًّا. ويعد من أهم القرارات الاحترازية التي وضعها العالم بشكل عام والمملكة العربية السعودية بشكل خاص، فلقد أسهم بشكل كبير للحد من انتشار هذا الوباء العالمي، وتوضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

أولًا: أصل المنع من السفر:

إن هذا القرار وإن كان حديث المسمى إلا أن له جذورًا قديمة في العصور السابقة تشهد عليه حيث يمكن إرجاعه إلى ما ورد في الأثر: عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فسمع بالطاعون، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارًا منه" وفي رواية: "إن كان الوباء ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه، وإن كان ببلد ولستم فيه فلا تدخلوه"[(١)]. أي: لا يسمح بدخول صحيح إليها ولا بخروج موبوء منها، ولقد جمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض الموبوءة والخروج منها كمال التحرز من الوباء، فمنع دخول خير الموبئين أرض الوباء؛ منعًا لإعانة الإنسان على نفسه بموافاة الوباء في محل سلطانه، ومنع المتعرضين للوباء من الخروج لحملهم على الثقة بقدر الله والصبر على قضائه وطلبًا في ثوابه في تحمل ذلك، وفي هذا حكمة طبية بالغة؛ حيث إنه لا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة وهي مضرة جدًّا، وهذا هو ما يراه أكثر الأطباء المتأخرين[(٢)].

فالمكان الذي يقع فيه الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة فتألفها

(١) انظر: تهذيب الآثار، ابن جرير، ج١ ص٧٣، تحقيق: علي رضا، دار المأمون للتراث، ط١ عام١٩٩٥م.
(٢) انظر: التحصين من كيد الشياطين، الجريسي، ص٢٢٢،

وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم؛ بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنها بها فأفسدته[١].

فهذا الأثر صريح في المنع من السفر لأي بلد دخولًا أو خروجًا عند نزول الوباء بها.

ثانيًا: المنع من السفر في ضوء السياسة الشرعية:

قال تعالى: "وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ"[٢]، فإن الله سبحانه قد قرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله وأطلق الأمر بطاعتهم ولم يستثن منه شيء إلا المعصية، فدل ذلك على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية، معصية[٣].

إن هذا القرار جاء على مستوى عالمي مما يوحي بشدة أهميته وخطورة من يتعداه، فيجب عدم التحايل واستخدام الطرق الملتوية والعمل بالنقيض، فمن تحايل على هذا فقد عصى ولي أمره وأضر بنفسه أولًا وبمن يحب؛ بل فهو ممن ألحق الضرر بنفسه وبغيره بغير وجه حق؛ لتعديه على هذا الأمر، كمن يسلك طرقًا برية قد تخلو من المراقبة فيستغل هذا في التنقل هنا وهناك بدون أي مسؤولية؛ بل ولا يلتفت لعظيم ما فعل.

حيث قد تبث بأنه عندما تتحرك مجموعة من الناس من منطقة ذات نسبة إصابة مرتفعة من المرض إلى منطقة ذات نسبة إصابة منخفضة أو تتميز بعدم وجود المرض، فإن المجموعات المحلية من السكان تتعرض للإصابة الشديدة لعدم وجود مناعة لديها[٤].

فاتخاذ هذا القرار هو من باب السياسة الشرعية التي من مهماتها مراعاة

---

(١) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني، ج٣ص٧٧، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

(٢) سورة النساء (آية ٥٩).

(٣) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الكناني، ص٥٢، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم، ط٣عام١٩٨٨م.

(٤) انظر: الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبريالية، شلدون واتس، ص١٤، ط١عام٢٠٠١م.

المصالح العامة والحفظ على الضروريات الخمس التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها، والذي من ضمنها حفظ النفوس وحمايتها من كل ما يجلب لها ضررًا محتمًا أو محتملًا، فمنع الناس من السفر في ظل هذه الجائحة العظيمة فهو وإن ترتب عليه تفويت لبعض المصالح وجلب القليل من الضرر على البعض، إلا أن هذا التفويت ليس أعظم من دفع المفاسد المحتمة من المنع من السفر لئلا تتسع دائرة الوباء بشكل كبير، ففي المنع حفظًا من إلحاق الضرر على النفوس.

فإن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك منها كان الفرار عبثًا حتى لا يليق بالعاقل[١].

فعلى المرء توقي المكاره قبل وقوعها وأن عليه الصبر بعد نزولها؛ حيث جاء النهي صريحًا عن دخول أرض الوباء ونهى من هو فيها الخروج منها فرارًا منه بعد وقوعه فيها. فكان هذا الأمر واجبًا على مستوى الفرد والمجتمع[٢].

فمن لم يتقيد بهذا المحترز فهو ممن يلقي بنفسه إلى التهلكة وهذا من المحرمات، فكيف الإقدام على بلد قد عم فيها الوباء وانتشر؟ وكيف الخروج منها بهذا الحال؟[٣]

ولقد وردت عدة أحاديث تدل على أن الطواعين كانت قد أرسلت على بني إسرائيل عذابًا لهم أما لأمة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهي رحمة وشهادة، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد، أما الخروج من أرض الطاعون لعارض آخر فلا بأس به[٤].

وما يراه البعض الآن من كون هذا التحرز منافيًا للتوكل على الله، فهو مخطئ، وقد وقع هذا اللبس قديمًا في عهد عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حيث قد افترق الناس فرقتين في هذا الشأن، فمنهم من قال: لا ندخل على الوباء فنلقي بأيدينا إلى التهلكة

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٨٣م ج٢٨ ص٢٣١.
(٢) انظر: تهذيب الآثار، ابن جرير، ج١ ص٨٤، تحقيق: علي رضا، ط١ عام١٩٩٥م.
(٣) انظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ج١١ ص١١١، دار الوطن، عام٢٠٠٥م.
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ج١٤ ص٢٠٤، دار الفكر.

فنكون سببًا لإهلاك أنفسنا، وقالت طائفة أخرى: بل ندخل ونتوكل على الله ولا نهرب من قدره، فرجع الجميع إلى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فسألوه عن رأيه، فوافق عمر الذين قالوا: نرجع ولا ندخل على الوباء[١].

فهو من باب الأخذ بالأسباب فلقد جعل الله لكل شيء سببًا. فعلى الفرد عمل جميع الأسباب لدفع أي ضرر ولكن؛ إن ابتلي به بعد اتخاذ الأسباب فعليه الرضا بقضاء الله وقدره والبدء بالعلاج.

(١) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، الحارثي، ج٢ ص٤٣، دار الكتب العلمية، ط٢عام٢٠٠٥م.

المبحث الثالث

الإلزام بالتداوي

إن التداوي هو التعالج بالشيء[١] ولقد اعتنى الإسلام بالناحية الصحية، النفسية والبدنية، واهتم بالطب بسائر أنواعه فالطب هو معرفة أحوال الناس البدنية والنفسية من صحة أو مرض والوسائل الكفيلة في المحافظة على صحته، وهو ما يسمى بالطب الوقائي والوسائل اللازمة لإعادة الصحة إليه وإبعاد المرض عنه ما أمكن وهو ما يسمى بالطب العلاجي[٢] فعند وقوع المرض أو الوباء كان من اللازم محاولة دفعه بقدر الإمكان وذلك بالبحث عن العلاج، وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول

الأصل في التداوي

ويمكن إرجاع أصل هذا إلى ما ورد عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أحاديث تحث على التداوي ومنها:

١/ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء، الداء برأ بإذن الله عز وجل"[٣] وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم[٤] وأعطى الحجام أجره واستعط[٥]".

---

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص١١٠، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، ط١عام ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: منار القاري شرح صحيح البخاري، حمزة محمد، ج٥ص٢٠٨، دار البيان للنشر عام ١٩٨٩م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) حديث رقم (٢٢٠٤)، ج٤ص١٧٢٩، طبعة عام ٢٠٠٤م.

(٤) أي طلب الحجامة، والحجامة هي امتصاص الدم بالمحجم. القاموس الفقهي، أبو جيب ص٧٨، ط٢٢٠٠٧م.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) حديث رقم (١٢٠٢)، ج٤ص١٧٣١، والسعوط: إدخال الدواء في الأنف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، =

٢/ وقوله: "تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم"[١] وكذا الموت[٢].

٣/ وقوله: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء"[٣]، فالداء الذي يصيب الجسد يكون بسبب تأثير خارجي كالبكتيريا والفيروسات أو بعض المواد الكيماوية أو الإشعاعات وغيرها، ويصاحب هذا التأثير الخارجي قابلية داخلية في الجسم لهذا المؤثر كضعف المناعة ونحوه مما يجعل الجسد عرضة للإصابة[٤].

٤/ لما جرح رجل على عهد الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فقال له رسول الله:" ادعوا له الطبيب، فقالوا: يا رسول الله، هل يغني عنه الطبيب، قال نعم، لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء"[٥].

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على مشروعية التداوي؛ ولكن لا يعني هذا بأن الدواء شاف لامحالة، وإنما يشرب على رجاء العافية من الله سبحانه وتعالى، فما هو إلا سبب من الأسباب، فقد يكون سبب في الشفاء وقد لا يكون، كل هذا بأمره سبحانه، فكما أن توقي المهالك لا يدفع ما قدره الله فكذا هو الدواء[٦]؛ بل إن الدواء قد ينقلب إلى داء

ج١ص٤٣١، دار الدعوة للنشر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (باب الرجل يتداوى) حديث رقم (٣٨٥٥)، ج٤ص٢، تحقيق: محمد محيي، المكتبة العصرية، صيدا.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحح البخاري، العيني، ج٢١ص٢٣٠، دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٤٣٨)، ج٢ص١١٣٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر: الحبة السوداء في الحديث النبوي والطب الحديث، باموسى، ص٣٦، مجمع الملك فهد، ط١عام٢٠٠٤م.

(٥) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج٨ص٤١٣، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، دار الكتب العلمية، ط١عام٢٠٠١م.

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص٤٦٥، مؤسسة الإشراق ط٢.

بقدرة الله سبحانه وتعالى[١].

فاتضح من خلال العرض السابق استحباب التداوي وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف؛ بل وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي وهذا زعم مردود نابع عن جهل[٢].

فرعاية الأسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل وقمع العطش بالشرب[٣].

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، ج١٠ص١٣٥، دار المعرفة عام١٩٥٩م.
(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ج٨ص١٨٤، الطبعة المصرية القديمة.
(٣) راجع: ذم الكلام وأهله، الهروي، ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

حكم التداوي من الأمراض

إن التداوي مشروع إجمالًا كما سبق من أدلة إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه، فذهب جمهور الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أن التداوي مباح، وقد استدلوا بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تداووا عباد الله ، فإن الله لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم" كما سبق، وقوله: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداو ولا تتداووا بالحرام"[٣] ومع ذلك فيرون بأنه ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى بأن الشفاء من الله لا بالدواء، فمن يرى بأن الشفاء من الدواء ويعتقد بأنه لو لم يعالج لم يسلم فهذا الشخص لا يجوز له التداوي[٤]. وذهب الشافعية[٥] إلى استحبابه عند عدم بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فهو واجب[٦]، واستدلوا فيما ورد عن أبي بكر أنه دخل على عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله[٧].

والأخبار بما رقى به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورقي به وفيما تداوى به وأمر بالتداوي

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البخاري، ج٥ص٣٧٢، تحقيق: الجندي، ط١عام٢٠٠٣م، والبناية شرح الهداية، العيني، ج١٢ص٢٦٨، دار الكتب العلمية ط١عام١٩٩٩م

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ج٢ص٤٩١، دار الفكر عام ١٩٩٣م. المخل، ابن الحاج، ج٤ص١١٨،دار التراث،

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (باب في الأدوية المكروهة) حديث رقم (٣٨٧٤) ج٤ص٧، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية ، صيدا.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البخاري، ج٥ص٣٧٢، تحقيق: الجندي، ط١عام٢٠٠٣م

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج٣ص٦١٧، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٩٩٤م.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٣٦ص٣٧١، ط٢.

(٧) أخرجه مالك في موطئه، في (باب التعوذ والرقية في المرض) حديث رقم (٣٤٧٢)، ج٥ص١٣٧٧،تحقيق محمد الأعظمي ط١عام٢٠٠٤م.

كثيرة جدًا[١]. أما جمهور الحنابلة فيرون بأنه مباح إلا أن تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى الصبر والتوكل[٢] لما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين أتته امرأة سوداء، فقالت: إني أصرع وإني اتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" قالت: أصبر"[٣] ومنه أيضًا قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون[٤]، ولا يتطيرون[٥]، ولا يكتوون[٦] وعلى ربهم يتوكلون"[٧] وهذا لا يخالف ما تقدم من الأمر بالتداوي بل دال على أن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر، أما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر[٨].

فالذي يمكن ترجيحه من هذا بأن التداوي مستحب إذا كان المرض أو الأذى يسيرًا لا يضره تركه للدواء، أما إذا كان تركه للدواء قد يضره أو يسبب له أذى أكبر، فتركه للدواء مع وجوده وتوفره وقدرته على الحصول عليه هو من باب تعذيب النفس والتي قد يهلكها ويهلك غيرها أو يفوت بعض منافعها وهذا مما لا يجوز، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج٩ص٦٦، دار إحياء التراث ط٢عام١٩٧٢م.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح، ج٢ص٢١٧، دار الكتب العلمية ط١عام١٩٩٧م، الدرر البهية والروضة الندية، القنوجي، ج٣ص١٥١، تحقيق: الحلبي، دار ابن القيم ط١عام٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (فضل من يصرع من الريح) حديث رقم (٥٦٥٢)، ج٧ص١١٦، طوق النجاة ط١عام ٢٠٠١م.

(٤) أي لا يطلبون أحد يقرأ عليهم (شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين ٢٠٠٥م، ج١ص٥٠).

(٥) أي: لا يتشاءمون لا بمرئي ولا بمسموع ولا بمشموم ولا بمذوق، فهم لا يتطيرون أبدًا (شرح رياض السالحين، عثيمين ٢٠٠٥م، ج١ص٥٤٩).

(٦) أي لا يطلبون من أحد أن يكويهم إذا مرضوا؛ لأن الكي عذاب بالنار، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة (شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين ٢٠٠٥م، ج١ص٥٤٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (من اكتوى أو كوى غيره)، حديث رقم (٥٧٠٥)، ج٧ص١٢٦، طوق طوق النجاة ط١عام٢٠٠١م.

(٨) الدرر البهية والروضة الندية، القنوجي، ج٣ص١٥١، تحقيق: الحلبي، دار ابن القيم ط١عام٢٠٠٢م.

المطلب الثالث

الإلزام بالتداوي من الأوبئة في ضوء السياسة الشرعية

إذا كان التداوي من أي تعب أو مرض ولو بسيط مستحبًّا أ ومباحًا على رأي الفقهاء كما تقدم، إلا أن هذا الحكم قد يتغير إذا كان هذا المرض سار وقد يذهب بالنفس ويضر بغيرها، هنا قد يتحول الأمر من الاستحباب أو الإباحة إلى اللزوم أو الوجوب في ضوء السياسة الشرعية والتي تراعي مصالح الفرد والمجتمع، فالوباء هو المرض العام أو الموت الذريع السريع[١] فإذا أهمل علاجه أضر الفرد بنفسه وبغيره، فإذا كان هناك نهيًا صريحًا من الدخول أو الخروج إلى الأرض الموبوءة كما تقدم، فكيف للإنسان ترك علاج نفسه مع وجوده؟ فهذا من باب تفويت المصالح وجلب المفاسد، وإلقاء النفس إلى المهالك، فنفس الإنسان ليست ملكًا له حتي يتسبب في إضرارها وتعذيبها، وهذا كله كما أسلفنا سابقًا لا يخالف التوكل، فالتوكل على الله مع أخذ الأسباب المنجية من المهالك هي الطريق الصحيح والقويم، فلقد سهلت الحكومة الرشيدة بسياستها الحكيمة الكشف المبكر عن الوباء ومعالجته قبل تطوره، فضلًا على كونها قد وفرت ذلك للمواطنين والمقيمين بل ولقد جعلت هذا العلاج بالمجان للجميع دون تفرقة بين المواطن والمقيم، وذلك حين أُعلن تقديم العلاج مجانًا لجميع مصابي فيروس (كورونا).

وكان أمر خادم الحرمين الشريفين يتضمن تقديم الرعاية الصحية مجانًا لمخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود المصابين بفيروس (كورونا)، أو المشتبه في إصابتهم به في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة دون أي تبعات قانونية، بما يضمن الأمن الصحي للمملكة ومواطنيها والمقيمين بها[٢].

فكان حقًّا على المسؤولين اتخاذ العقوبات لمن تكتم عن وجود أو اشتباه بهذا

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ج٣ص٣٨، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية.

الوباء؛ حماية للنفوس ورعاية لها وحفظًا مما يزيد في الحاق الضرر بها.

فالطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله؛ لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ،والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها[١]، فكيف يترك العلاج مع وجوده، فوجوده نعمة عظيمه لا يحسها إلا فاقدها، فالتداوي من هذا الوباء والتخفيف من حدته أمر مطلوب لعدة أسباب كما رأيت منها:

١/ رعاية للمقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة السامية من الحفظ على الضروريات الخمس والتي من ضمنها حفظ النفس.

٢/ الحفاظ على كرامة النفس البشرية بإبعاد الضرر عنها قدر الإمكان "وَلَقَد كَرّمناَ بَنِي آدَمَ"[٢] فالضرر يزال إذا وقع ما أمكن.

٣/ المحافظة على اقتصاد البلاد، فبالبلاد بحاجة لمن يكافح من أجل عمارتها وإقامتها، فالتخاذل والتهاون في التداوي أو حتى الهروب منه مما قد يزهق الأرواح، ما هو إلا عدم إحساس الفرد بمسؤوليته أمام بلاده.

٤/ الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى باتخاذ الأسباب للشفاء من هذا المرض العضال؛ حيث قد جعل الله لكل شيء سببًا.

٥/ إحساس الفرد بمسؤوليته تجاه مجتمعه ووطنه، وذلك بالاهتمام بكافة المحترزات والإقبال على التداوي إذا ابتلي بالوباء، حتى لا يلحق الضرر بغيره.

وعلى هذا فمن يهمل العلاج أو الابتعاد عن المخالطة فعلى الجهات المسؤولة اتخاذ الإجراءات المشددة بحقه بحسب ما تراه والتي يمكن أن تكون في الآتي:

١/ ضمانه على من تسبب في الحاق الضرر بهم بنقل العدوى بقصد أو بدون قصد

---

(١) انظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، العدوي، ص٩٧، لجنة التأليف للنشر.
(٢) سورة الإسراء (آية ٧٠).

فتكتمه يعد جريمة في حق من نقل الوباء له ولاسيما إذا تسبب في وفاته.

٢/ حجره حجرًا إلزاميًّا فالأمر أكبر من الاضرار بنفسه فقط.

٣/ تحديد غرامة مالية كبيرة لمن تهاون في التداوي بدون أدنى سبب؛ ردعًا له ولغيره.

هذا والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أن من الله علي بالانتهاء من كتابة هذا البحث؛ كان لزامًا علي أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث والكتابة فيه، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا أهم النتائج:

١/ إن من الواجب على الراعي تجاه رعيته حمايتها والحفاظ عليها من كل ما يضرها فهو أدرى بما فيه صلاحها تحت منظور الشريعة الإسلامية.

٢/ خطورة فيروس كورونا وسرعة انتشاره بشكل كبير؛ حيث قد سار إلى أغلب البلدان بشكل قد لا يشهد له مثيل في عصرنا.

٣/ إن القرارات التي وضعتها الدولة للحد من انتشار هذا الوباء لم تكن وليدة هذا العصر بل لها مشاهد قديمة تشهد على وجودها لمكافحة الأوبئة.

٤/ إن قرار الحجر الصحي وإن وجد من يخالفه قديمًا إلا أنه يعتبر جزءًا من الدواء، فلا يلتفت إلى من قال بتركه؛ لوجود المصلحة العظمى منه، وقد أجدى قديمًا وحديثًا في الحد من انتشاره.

٥/ إذا كان التداوي من الأمراض بشكل عام مستحبًّا أو مباحًا، إلا أنه قد يتحول الحكم إلى الوجوب إذا كان هذا المرض من الأمراض المعدية كفيروس كورونا؛ حيث إن تركه بلا علاج قد لا يفتك بالمريض نفسه؛ بل يتعدى هذا إلى مجموعة من الناس فتذهب أنفس من جراء ترك العلاج.

٦/ إن عدم الدخول إلى الأرض الموبوءة وطلب التداوي لا ينافي الرضا بقضاء الله وقدره ولا ينافي التوكل؛ بل هي مجرد أسباب للشفاء قد تصيب وقد تخيب.

٧/ اتباع الحكومة الرشيدة لمبدأ الشورى، فقبل قيامها باتخاذ أي قرار يحصل تشاور من الجهات المختصة المعنية كوزارة الصحة مع التعليم ومع وزارة الحج والأوقاف وهكذا، وهذا الشي لا ينبع إلا من سياسة الحاكم الرشيد الحليم.

أهم التوصيات:

١/ اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن لكشف هذه الغمة عن الأمة.

٢/ وجوب التقيد بكافة الوسائل الاحترازية للوقاية من هذا الوباء وعدم التهاون في ذلك.

٣/ شعور كل فرد بواجبه تجاه وطنه وتحمل المسؤولية وبذلك يحصل التكاتف وتكون الأمة يد واحدة لمكافحة هذا الوباء، فكل شخص مسؤول عن نفسه وعن رعيته وهذا من واجباته تجاه وطنه.

٤/ عدم التحايل باتباع طرق ملتوية والتعدي على القوانين أو القرارات التي وضعها ولي الأمر.

٥/ الإحساس بخطورة ما نحن عليه الآن وعدم التجاهل والتساهل بأي أمر قد يجلب الخسران والحسرة والألم.

٦/ التيقن بأن ما وضعته الدولة من قوانين كالحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجول والإلزام بالتداوي ما هو إلا للمصلحة العامة وحفظًا للنفوس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

المصادر والمراجع

-الأدلة والبراهين على حرمة التدخين، سرسيق، إبراهيم محمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة للنشر، العدد الثالث ذو الحجة ١٩٧٧م.
-الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبريالية، شلدون واتس، ترجمة وتقديم: أحمد محمود عبد الجواد، مراجعة عماد صبحي، المركز القومي للترجمة تحت إشراف: جابر عصفور، ط١، ٢٠١٠م.
-الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، تحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية للنشر -بيروت- ط١، ٢٠٠١م.
-الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، السلاوي، أبو العباس شهاب الدين الجعفري، تحقيق جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب للنشر -الدار البيضاء-.
-الإسلام والدستور، السديري، توفيق بن عبد العزيز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للنشر ط١، ٢٠٠٤م.
-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، أبو يحيى، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي للنشر.
-البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي للنشر، ط١، ١٩٨٨م.
-البناية شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بدر الدين، دار الكتب العلمية للنشر -بيروت- ط١، ١٩٩٩م.
-بيان فضل طلب العلم، المطيري، عبد العزيز بن داخل، الناشر: معهد آفاق التيسير الالكتروني.
-البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد ، تحقيق ومراجعة كولان ، ليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت ط٣، ١٩٨٣م.
-البيان والتبيين، الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، دار ومكتبة الهلال للنشر-بيروت- ٢٠٠٢م.
-تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن المؤرخ، دار الجيل للنشر -بيروت-.
-تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، أبو محمد ين قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي للنشر، مؤسسة الإشراق، ط٢.
-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، إبراهيم برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية للنشر ط١، ١٩٨٦.
-تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الكناني أبو عبد الله محمد الحموي الشافعي، تقديم الشيخ عبد الله آل محمود، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة للنشر ، قطر/ الدوحة، ط٣، ١٩٨٨م.

-التحصين من كيد الشياطين، دراسة مستفيضة لقضايا العين والحسد والسحر، والمس وغيرها مع بيان المشروع من التحصين والرقي وأصول التداوي، للجريسي، خالد عبد الرحمن علي.
-التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، الإدريسي، محمد عبد الحي، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم للنشر -بيروت- ط٢.
-تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي، أبو الحسن علي البصري البغدادي، تحقيق محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية للنشر -بيروت-.
-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي للنشر - بيروت-
-تهذيب الآثار، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق علي رضا، دار المأمون للتراث-دمشق- ط١، ١٩٩٥م.
-توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، المنعقدة بواسطة الفيديو عن بعد ٢٠٢٠م، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
-الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ابن الحداد بن حبيش، مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر- الرياض- ط١، ١٩٩٦م.
-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن علي الصعيدي، تحقيق، يوسف البقاعي، دار الفكر للنشر -بيروت- ١٩٩٣م.
-الحبة السوداء في الحديث النبوي والطب الحديث، عبد الله بن عمر باموسى، مجمع الملك فهد للنشر ط١، ٢٠٠٤م.
-حظر التجوال وأثره في العبادات (العراق أنموذجًا) مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٢٧)٢٠١٤م.
-دراسة في السيرة ، عماد الدين خليل، دار النفائس للنشر -بيروت- ط٢ ، ٢٠٠٤م.
-الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، القنوجي، أبو الطيب، محمد صديق خان البخاري، تحقيق الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر -الرياض-ط١، ٢٠٠٢م.
-الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، الخيربيتي، محمود إسماعيل بن إبراهيم ميكائيل، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٦م.
-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر للنشر -بيروت- ط٢، ١٩٨٧م.
-ذم الكلام وأهله، الهروي، أبو إسماعيل الهروي، طبعة عام ٢٠٠٢م.

-السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر ١٩٨٧م.
-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية للنشر.
-سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية للنشر -صيدا-.
-شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار الوطن للنشر -الرياض- ٢٠٠٥م.
-شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله، بن محمد الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية للنشر، ط١، ١٩٩٦م.
-شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي، تحقيق أبو تميم، مكتبة الرشد للنشر -الرياض- ط٢، ٢٠٠٢م.
-شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد الأزدي، تحقيق محمد النجار ومحمد سيد، عالم الكتب للنشر ، ط١، ١٩٩٣م.
-الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، للشيخ محمد صالح، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ٢٠٠١م.
-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
-صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة للنشر، ط١، ٢٠٠١م.
-صحيح مسلم، القشيري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث للنشر -بيروت-.
-الطب النبوي، أبو نعيم ، أحمد بن مهران الأصبهاني، تحقيق مصطفى التركي، دار ابن حزم للنشر، ط١ ٢٠٠٦م.
-طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، أبو الفضل، أبي بكر، أكمله ابنه، عبد الرحيم الكردي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر العربي للنشر، الطبعة المصرية القديمة.
-الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية، نصير بهجت فاضل، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد الثاني عام ٢٠١١م.
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محمود بدر الدين، دار إحياء التراث العربي للنشر-بيروت-
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للنشر-

بيروت-١٩٥٩م.- رقم كتبه وبوب أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين عبد الرؤوف ا، المكتبة التجارية الكبرى للنشر -مصر- ط١، ١٩٣٧م.
-القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر للنشر -دمشق-ط٢، ٢٠٠٧م.
-القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.
-قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، بن عطية الحارثي، تحقيق د. عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية للنشر-بيروت- ط٢، ٢٠٠٥م.
-كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن، تحقيق، علي البواب، دار الوطن للنشر -الرياض-
-مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، أحمد بن علي الفزاري، تحقيق عبد الستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.
-المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم، دار الكتب العلمية للنشر -بيروت- ط١، ١٩٩٧م.
-المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط، مزدور سمية، إشراف د. محمد الأمين بلغيث، رسالة ماجستير في جامعة منتوري، الجمهورية الجزائرية ٢٠٠٩م.
-مجاني الأدب في حدائق العرب، رزق الله بن يعقوب شيخو، مطبعة الآباء اليسوعيين للنشر-بيروت- ١٩١٣م.
-المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر للنشر.
-المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي، دار الفكر بيروت.
-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البخاري، أبو المعالي، برهان الدين الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية للنشر-بيروت- ط١، ٢٠٠٣م.
-مختار الصحاح، الرازي، أبو بكر زين الدين ا، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية للنشر- بيروت- ط٥، ١٩٩٩م.
-المدخل، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي، دار التراث للنشر.
-المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، ط٢، ٢٠٠٤م.
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، أبو الحسن، نور الدين الملا، دار الفكر للنشر- بيروت- ط١، ٢٠٠١م.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، اشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، ط١، ٢٠٠٠م.
-معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، المطبعة العلمية، حلب ط١، ١٩٣٢م.
-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الدعوة للنشر.
-معجم البلدان، الحموي، أبو عبد الله، ياقوت دار صادر للنشر -بيروت- ط٢ ١٩٩٥م.
-المغرب في ترتيب المعرب، الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، دار الكتاب العربي.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، دار الكتب العلمية للنشر، ط١، ١٩٩٤م.
-منار القاري شرح صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره محمد بشير عيون، دار البيان للنشر -دمشق- ١٩٨٩م.
-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.
-المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين القتيبي، المكتبة التوقيقية، القاهرة.
-الموت الأسود (جائحة طبيعية وبشرية في عالم العصور الوسطى) روبرت.س.جوتفريد، ترجمة وتقديم: أبو أدهم عبادة كحيلة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٧م. طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت- ط٢.
-الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للنشر-أبو ظبيط١، ٢٠٠٤م.
-نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، العدوي، أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، لجنة التأليف للنشر.

<u>المواقع الالكترونية:</u>

-جريدة الرياض ١٤ مارس ٢٠١٢م http://www.alriyadh.com/1817631
-منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar
-موضوع كوم https://mawdoo3.com
- موقع النوازل الفقهية makkah.org.sa/nawazel/ar

هيئة الصحة العامة -
(https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive-)
-ويكيبيديا الموسوعة الحرة (https://ar.wikipedia.org/wiki)
-وزارة الحج والعمرة (https://www.haj.gov.sa)
-وزارة الصحة https://www.moh.gov.sa
-وزارة التعليم https://www.moe.gov.sa.
-وزارة الداخلية https://www.moi.gov.sa

Resources and references

- Evidence and proof of the sanctity of smoking, Sursoq, Ibrahim Mohammed, Islamic University in Madinah for publication, The third issue of Dhu al-Hijjah 1977.
- _Epidemics, History, Disease and Imperial Power, Sheldon Watts, translation and presentation : Ahmed Mahmoud Abdel Gawad, Emad Sobhi Review, National Center for Translation under the supervision of : Jabir Asfour, I1, 2010.
- Istithkar, Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf, investigation of Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awad, Dar al-Kut al-Alamiya Publishing House.
- The survey of news of the Maghreb countries Al-Aqsa, Al-Salawi, Abu Al-Abbas Shahabuddeen Al-Jaafari, the investigation of Jaafar and Mohammed Al-Nasseri, the Dar Al-Kitab publishing house.
- Islam and the Constitution, Al-Sudairi, Tawfiq bin Abdulaziz, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance for Publication I1, 2004.
- _Asni Al-Muttalib in explaining the offers of the student, Al-Seneki, Abu Yahya, Zakaria Al-Ansari, the Islamic Book Publishing House.
- _Beginning and end, Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail Bin Omar al-Qurashi, investigation : Ali Sheri, Arab Heritage Publishing House, I1, 1988.
- The building explained Al-Hidaya, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud Badr Al-Din, the Scientific Books Publishing House, Beirut_ i1, 1999.
- _Bayan Fadl Talab Al-Alam, Al-Mutairi, Abdul Aziz Bin Dakhil, publisher: Institute for Electronic Facilitation Prospects.
- The Moroccan statement in the News of Andalusia and Morocco, Ibn Azari Al-Marrakchi, Abu Abdallah Mohammed, the investigation and review of Kolan, Levi Provincal, Dar Al-Thaqafah, Beirut, p. 3, 1983.

- Al-Bayan wa Al-Tabein, Al-Jahiz, Abu Othman Amr Bin Bahar, Al-Hilal Publishing House and Library, Beirut, 2002.
- _The history of the miracles of antiquities in translation and news, Abdel Rahman Al-Historian, Dar Al-Gel publishing house
- _Interpretation of various speeches, Ibn Qutaiba, Abu Muhammad Bin Qutaiba Al-Dinori, Islamic Publishing Office, Al-Ishraq Foundation, T2.
- _The insight of the rulers into the origins of the districts and the curricula of the rulers, Ibn Farhoun, Ibrahim Burhanuddin Al-Yamari, Library of Al-Azhar colleges for publication T1, 1986.
- Edited judgments in the management of the people of Islam, Al-Kinani Abu Abdallah Mohammed Al-Hamawi Al-Shafi'i, Sheik Abdullah Al-Mahmoud, investigation Dr. Fouad Abdel Moneim, Dar Al-Thaqafah Publishing House, Qatar/Doha, p. 3, 1988.
- Immunization against the devil's snare, an extensive study of the issues of the eye, envy, magic, and other matters, with the project's statement on immunization, promotion, and the origins of medication, by Al-Juraisi, Khaled Abdul Rahman Ali.
- Administrative arrangements, workers, industries, shops, and the scientific situation that existed during the establishment of the Islamic City in the Scientific City of Madinah, al-Idrissi, Muhammad Abd al-Hai, the investigation of Abdullah al-Khalidi, the publishing house
- To facilitate consideration and expedite the triumph of the morals of the King, the Mawardi, Abul Hassan Ali Al-Basri Al-Baghdadi, the investigation of Mohi Hilal Al-Sarhan and Hassan Al-Saati, the Arab Renaissance publishing house.
- Islamic criminal legislation compared to positive law, Abdelkader Ouda, Arab Publishing House
- Archeology Department, Al-Tabri, Abu Jaafar Muhammad Bin Jareer, investigation of Ali Rida, Dar Al-Mamun for Heritage, Damascus.
- Recommendations of this year's 2nd Theological Medical

Symposium entitled "The Novel Coronavirus (Covid-19) and Related Medical Treatments and Legal Rulings, held via video teleconference from 2020 AD, OIC, International Islamic Jurisprudence Academy.

- The precious essence of the President's policy, Ibn al-Haddad Bin Haish, Nizar Mustafa al-Baz Publishing Library, Riyadh I1, 1996.
- The footnote of Al-Adawy on explaining the adequacy of Al-Talib Al-Rabbani, Al-Adawy, Abu Al-Hassan Ali Al-Sa'idi, the investigation, Yousef Al-Baqai, the House of Thought for publishing.
- Black Pill in Prophetic Hadith and Modern Medicine, Abdullah Bin Omar Al Mousa, King Fahd Publishing Complex T1, 2004.
- The Curfew and its Effect on Worship (Iraq Model) The Journal of the College of Islamic Sciences, No. (27) 2014.
- A study in Al-Sira, Imad Eddin Khalil, Dar Al-Nafis Publishing House, Beirut-i2, 2004.
- Al-Darr Al-Bahiya, Al-Rawda Al-Nada, and Al-Radhiyah, Al-Kanouji, Abu Al-Tayeb, Muhammad Sadiq Khan Al-Bukhari, Al-Halabi Archeological Investigation, Dar Ibn Al-Qayyim Publishing House.
- The glamorous course of advice given by authorities, judges and princes, Al-Khairbeiti, Mahmoud Ismail Bin Ibrahim Mikael, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Riyadh, 1996.
- Diwan Al-Ma'ada and Al-Khabar in the history of Arabs and Berbers, and those of their age who are of the greatest interest, Ibn Khaldoun, Abdul Rahman Abu Zeid, the investigation of Khalil Shehada, the Dar Al-Fikr for publishing.
- Zum Al-Kalam and his family, Al-Harwi, Abu Ismail Al-Harwi, 2002 edition.
- Sharia Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, Abd Al-Wahab Khallaf, Dar Al-Qalam Publishing House 1987.
- Sinan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Bin Majah,

Muhammad Fouad Abd Al-Baqi investigation, Dar Al-Hayat Arabic Books Publishing House.

- Sunan Abi Dawood, Al-Sistani, Abu Dawud Sulayman Bin Al-Ashath Al-Azdi, Investigation Muhammad Mohiuddin, Modern Library of Publishing, Sidon.
- Explanation of Riyadh Al-Saleheen, Bin Othaimeen, Muhammad Bin Saleh, Dar Al-Watan Publishing House, Riyadh_ 2005.
- Al-Zarqani explained on the religious talents in the Mohammedan scholarships, Abu Abdullah, Bin Mohammed Al-Zarqani Al-Maliki, the Scientific Books Publishing House, I1, 1996.
- Sahih Al-Bukhari explained to Ibn Batal, Abu Al-Hassan Ali, Abu Tamim's investigation, Al-Rashid Publishing Library, Riyadh_t2, 2002.
- _Explain the meanings of archeology, the Tahawi, Abu Jaafar Ahmed Al-Azdi, the investigation of Mohammed Al-Najjar and Mohammed Sayed, the book world for publishing, I1, 1993.
- Interesting explanation from Ali Zad Al-Moksana, son of Uthaymeen, to Sheik Mohammed Saleh, Ibn Al-Jawzi publishing house, p1, 2001.
- Al-Saha, Taj Al-Ghulub, Saha Al-Arabiya, Al-Gohari, Abu Nasr Ismail Bin Hammad, Investigation Ahmad Abd Al-Ghafour, Dar Al-Alam Al-Melloun, Beirut, p4, 1987.
- Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari, Investigation of Muhammad Al-Nasser, Dar Al-Tuqat Al-Najat Publishing House, I1, 2001.
- Sahih Muslim, al-Qushiri, Abu al-Hassan, Muslim bin al-Hajjaj al-Nishaburi, Tahqiq, Mohammed Fouad Abdel Baqi, Heritage Revival Publishing House.
- Prophetic Medicine, Abu Naeem, Ahmed bin Mehran Al-Asbahani, Mustafa Al-Turki investigation, Ibn Hazm Publishing House, T1 2006.

- The proposal was made in the explanation of the approximation, Iraqi Abu Al-Fadl, Abu Bakr, completed by his son, Abd Al-Rahim Al-Kurdi, the House of the Revival of Arab Heritage, the Arab History Foundation and the Arab Thought Publishing House, the old Egyptian edition.
- Volunteers in the Sadr al-Islam and the Umayyad Caliphate, Naseer Bahjat Fadhil, Kirkuk University for Humanitarian Studies, second issue, 2011.
- Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud Badr Al-Din, the House of the Revival of the Arab Heritage for Publishing_Beirut_
- Fateh Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari, son of Hajar, Abu Al-Fadl ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Maarifah Publishing House, Beirut_1959. His number and his conversations, Mohammed Fouad Abdel Baqi, directed and corrected it and supervised its printing, Moheb Al-Din Al-Khatib.
- Fayadh Al-Qadir explained the Small Mosque, Al-Manawi, Zinedine Abdul Raouf A, the Great Commercial Library for publishing.
- The Legal Dictionary is a language and term, Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr for publication, Damascus_t2, 2007.
- Ambient Dictionary, Fairouz Abadi, Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad Bin Ya'qub, Heritage Bureau Investigation, Al-Resala Foundation, Lebanon, T8, 2005.
- Hearts prevailed in the treatment of the loved one and the description of the Murid road to the Mutawheed shrine, Abu Talib al-Makki, Bin Attiyah al-Harithi, the investigation of Dr. Assem al-Kayali, the Scientific Publishing House_Beirut_t2, 2005.
- _The problem was revealed by the statements of Al-Saheeheheein, Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Gamal Al-Din Abd Al-Rahman, Al-Tuqiq, Ali Al-Bawab, Al-Watan Publishing House
- The effects of elegance on the features of the Caliphate, Al-

Qalqashandi, Ahmed Bin Ali Al-Fazari, the investigation of Abdul Sattar Ahmed, the printing press of the Government of Kuwait, p2, 1985.

- The creative in explaining the masked man, Ibn Mufleh, Abu Ishaq Ibrahim, the Scientific Books Publishing House, Beirut-i1, 1997.
- Famines and Epidemics in the Middle Maghreb, Zadour Soumia, supervised by Dr. Mohamed El Amine Belghaith, a master's thesis at the University of Mentouri, Algerian Republic 2009.
- Literature is free in Arab Gardens, Rizqallah Bin Yaqub Shehu, Jesuit Fathers Printing Press, Beirut, 1913.
- _Total: Explanation of the religious, nuclear, Abu Zakaria Mohieddin al-Nawawi, Dar al-Fikr for publication.
- _Local antiquities department, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad Al-Qurtubi, Dar Al-Fikr, Beirut,.
- _The Burhan Ocean in Al-Numani Jurisprudence, Al-Bukhari, Abu Al-Maali, Burhanuddin Al-Hanafi, An investigation: Abdul Karim Al-Gendi, Scientific Books Publishing House_Beirut_i1, 2003.
- Mukhtar Al-Saha, Al-Razi, Abu Bakr Zinedine A, investigation Yousef Al-Sheik, Modern Library of Publishing_Beirut_t5, 1999
- The entrance, Ibn Al-Hajj, Abu Abdullah Muhammad Al-Badri Al-Fassi Al-Maliki, the Heritage Publishing House.
- Entry into Sharia Politics, Abdel Aal Ahmed Atwa, T2, 2004.
- Keystroke explains the troubles of Lamps, Al-Qari, Abul Hassan, Nour Eddin Al-Mulla, Dar Al-Fikr Publishing_Beirut_ i1, 2001.
- Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Al-Shaibani, Shaib Al-Arnout investigation, Adel Murshid and others, supervised by Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Resala publishing organization, p1, 2000.
- _Milakem Al-Sinan, Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad Al-Busti, Scientific Press, Aleppo I1, 1932.

- _The Intermediate Lexicon, the Arabic Language Academy in Cairo, Dar al-Daawa al-Nashra.
- Al-Balad Lexicon, Al-Hamawi, Abu Abdallah, Yaqut Dar Sadir Publishing.
- Morocco's ranking in the Al-Muarrab, Al-Khwarizmi, Nasser Bin Abd Al-Sayid Abi Al-Makarem, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj, El-Sherbini, Shams El-Deen Mohammed Bin Al-Khatib, Dar Al-Kutub Al-Alamiya Publishing House, I1, 1994.
- Manar Al-Qari: Saheeh Al-Bokhari, Hamza Mohammed Qasim, Sheik Abdul Qader Al-Arnaout's review, meant that it was corrected and published by Mohammed Bashir Uyun, Dar Al-Bayan Publishing House, Damascus.
- Regular in the history of kings and nations, Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj, Abdul Rahman bin Ali, an investigation: Mohammed and Mustafa Abdul Qadir, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, I1, 1992.
- Al-Manhaj: Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, Dar Al-Ittihad Al-Arabi Al-Harith Beirut, T2, 1972.
- Religious Talents in Al-Muhamadiyah, Al-Qustlani, Abu Al-Abbas Shahabuddeen Al-Qutibi, Al-Maktaba Al-Tawfiqiyya, Cairo.
- _Black Death (a natural and human pandemic in the medieval world) Robert S. Gottfried, translation and presentation : Abu Adham Abada Khiila, National Center for Translation, I1, 2017. Printing at the General Authority for Printing Princess Affairs.
- The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Mowta'a, Malik bin Anas Al-Asbahi, Mohammed Al-Azami investigation, Zayed Al-Nahyan Publishing Corporation, Abu Dhabi, 1, 2004.
- _The end of the cute rank in the Al-Hisba Al-Adawy application,

Abu Al-Najib Abd Al-Rahman Bin Nasr Al-Shirazi, the copyright committee.

Websites:

- _Al-Riyadh newspaper (March 14, 2012) (http://www.alriyadh.com/1817631)
- _WHO (https://www.who.int/ar)
- _Topic on https://mawdoo3.com)
- (makkah.org.sa/nawazel/ar)
- Public Health Authority _
- (https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive-)
- _Free Encyclopedia Wikipedia (https://ar.wikipedia.org/wiki)
- Ministry of Hajj and Umrah (https://www.haj.gov.sa)
- _Ministry of Health (https://www.moh.gov.sa)-)
- _Ministry of Education https://www.moe.gov.sa.
- _Ministry of Interior https://www.moi.gov.sa.